

# لبنان: طبيعة الدولة المدنية وطائفية الأحوال الشخصية

وسام لحام\*

---

\* وسام لحام هو أستاذ العلوم السياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف في لبنان.

## قائمة المحتويات

---

34	.....	مقدمة
35	.....	أولاً: نظام الملل العثماني أو النشأة القانونية للطوائف
39	.....	ثانياً: الخطوات الأولى للاعتراف بالطوائف على قدم المساواة
46	.....	ثالثاً: القرار 60 ل.ر. وتكريس مبدأ سمو الدولة المدنية
49	.....	رابعاً: التداعيات القانونية للقرار 60 ل.ر.
53	.....	خامساً: توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية بعد الاستقلال
62	.....	سادساً: الطبيعة المدنية للدولة اللبنانية
66	.....	خاتمة

## مقدمة

لطالما شكلت علاقة الدولة بالطوائف موضوعا اشكاليا في لبنان إذ انقسمت الآراء بين من يعتبر أن الدولة اللبنانية هي طائفية بطبيعتها بحيث يقتصر دورها على تكريس "حقوق" الطوائف، وبين من يعتبر أن الحل المنشود لكل أزمات النظام السياسي هو تبني العلمانية الشاملة بغية الانتقال إلى الدولة المدنية حيث تسود قيم الحرية والمساواة بين جميع المواطنين.

ويتجلى هذا الانقسام بصورة خاصة في موضوع الأحوال الشخصية الطائفية والخلاف المتجدد دائما حول امكانية تبني أحوال شخصية مدنية. فقد صدر مثلا في 18 شباط 2019 عن المكتب الاعلامي في دار الفتوى بيان اعتبر أن الزواج المدني "يخالف أحكام الدستور اللبناني في ما يتعلق بوجوب احترام الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الدينية العائدة للبنانيين في المادة التاسعة منه وبالتالي لا يمكن إقراره في المجلس النيابي دون أخذ رأي وموقف دار الفتوى وسائر المرجعيات الدينية في لبنان". وهذا الموقف لا يقتصر على المرجعيات الدينية، بل أيضا صدر عن نواب وشخصيات سياسية تتطرق من فرضية حاجة إقرار نظام مدني للأحوال الشخصية إلى تعديل دستوري، ما يوحي ان الدولة هي بماهيتها طائفية، وأن سلطانها التشريعي تحده الأحوال الشخصية التي تخضع كليا لإرادة الطوائف.

ولا شك أن هذا التضاد، المفتعل أو العفوي، يؤدي إلى ضياع النقاش في جدالات سياسية متشعبة تحرفه عن أسسه الحقوقية السليمة. لذلك كان من الضروري دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والطوائف في لبنان من أجل التأكيد على أن اعتراف الدولة بوجود طوائف تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي في إدارة أحوالها الشخصية لا ينفي إطلاقا الطبيعة المدنية لهذه الدولة، إذ ان الكيفية التي تمنح بموجبها الدولة هذا الاعتراف هو المعيار الذي يسمح لنا بفهم المنطلقات الدستورية التي يركز عليها البناء القانوني للدولة اللبنانية .

لا يمكن فهم علاقة الدولة اللبنانية كما نشأت في ظل الانتداب الفرنسي بالطوائف إلا من خلال العودة إلى الحقبة العثمانية التي شهدت أولى المحاولات القانونية لتنظيم تلك العلاقة. لذلك، سنحاول في هذه الورقة البحثية استعراض أولا الجذور التاريخية المباشرة لعلاقة الطوائف بالدولة كما أرسيت في الحقبة العثمانية، ومن ثم شرح التعديلات الجوهرية التي أدخلها الانتداب الفرنسي في هذا المجال، كي نتوصل في النهاية إلى تحديد ما هو

المقصود بالطبيعة المدنية للدولة اللبنانية رغم الشوائب التي اعترتها بسبب القوانين التي صدرت بعد الاستقلال سنة 1943.

وعلى الرغم من أن علاقة الدولة بالطوائف لا تقتصر على مسألة الأحوال الشخصية بل هي تنعكس أيضا في ما بات يعرف بالطائفية السياسية، أي ضرورة تأمين تمثيل معين للطوائف داخل المؤسسات الدستورية والادارية للدولة، لكن هذا العمل سيتناول بالبحث فقط إشكالية الأحوال الشخصية الطائفية كون إمطة اللثام عن هذه النقطة تحديدا هو أكثر ما يمكنه البرهنة على الطبيعة الحقيقية للدولة اللبنانية.

فالتمثيل السياسي للطوائف خضع دائما لتعديلات توافق عليها أركان النظام السياسي، وهو تطور بشكل واضح مع تطور الحياة الدستورية في لبنان. لا بل أن الخطاب المهيمن منذ الاستقلال هو ضرورة إلغاء الطائفية السياسية، بينما مسألة إلغاء الأحوال الشخصية الطائفية لا تحتل المكانة نفسها في النقاش لدرجة قد يفهم منها ان احتفاظ الطوائف بأحوالها الشخصية هو مبدأ ثابت لا يمكن المساس به، وهو تحديدا الأمر الذي ستحاول هذه الورقة البحثية تفكيكه والبرهنة على عدم دقته .

### أولا: نظام الملل العثماني أو النشأة القانونية للطوائف

أطلقت السلطنة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر خطة تحديثية شاملة عرفت "بالتنظيمات" هدفت أساسا إلى تطوير الاقتصاد العثماني على مختلف المستويات، وما يتطلبه ذلك من وجود نظام قانوني عصري يسمح بحماية مصالح التجار الأجانب والدول الغربية.

شكل النموذج الأوروبي، لا سيما الفرنسي، مصدر الإلهام الذي استقت منه الدولة العثمانية تشريعاتها العصرية. وقم تم ذلك في جو شعرت فيه القيادة العثمانية أن انقاذ الدولة ومنعها من التفكك والانحيار يحتم تبني اصلاحات تحاكي النظرة الغربية إلى حقوق الانسان والمساواة بين الأفراد. وقد تجلى ذلك في فرمان الذي أصدره السلطان عبد المجيد الأول في 18 شباط 1856 والذي يعرف بالخط الهامبوني إذ نص على ضمان الحريات الدينية والمساواة بين مختلف رعايا الدولة وفقا للتالي:

"ينبغي أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبدا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والالفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف اخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذهب أو اللسان او الجنسية ويمنع قانونا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار ويمس الناموس سواء كان بين أفراد الناس أو من طرف المأمورين. ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية وجب أن لا يمنع أحد أصلا من تبعتي الشاهانية عن اجراء فرائض ديانتته ولا يعاني من جراء ذلك جورا ولا أذية ولا يجبر أحد على ترك ديانتته أو مذهبه"<sup>1</sup>.

ويعلن الفرمان المساواة في قبول جميع العثمانيين في الوظائف العامة دون فرق أو تمييز، كذلك بالنسبة إلى الضرائب إذ ان "التكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية تؤخذ بصورة واحدة غير منظور فيها إلى الصنف أو المذهب"<sup>2</sup>.

لا يكتفي الفرمان بإعلان المساواة بل هو يؤكد على حقوق الطوائف في إدارة شؤونها الذاتية إذ ينص على أن "الامتيازات والمعايفات الروحانية جميعها التي أعطيت من طرف أجدادي العظام أو أحسن بها في السنين الأخيرة إلى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وبقاؤها"<sup>3</sup>.

يعكس فرمان 1856 التوتر المحوري الذي ستعرفه لاحقا الدولة اللبنانية منذ 1920 وحتى اليوم. فمن جانب يتبنى الفرمان مفهوم المواطنة بمعناه الغربي وما يستتبع ذلك من ضرورة اقامة نظام قانوني قائم على المساواة والحرية الفردية، ومن جهة ثانية يعلن الفرمان تمسكه بالامتيازات التي تتمتع بها الطوائف لجهة أحوالها الشخصية ومحاكمها المستقلة عن جهاز الدولة الرئيسي. فالمواطنة، وفقا للفهم الليبرالي الحديث الذي نشأ في الثورة الفرنسية، لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بتطبيق تشريعات خاصة على فئات مختلفة من المواطنين.

<sup>1</sup> الدستور، ترجمه من اللغة التركية إلى العربية نوفل أفندي نعمة الله نوفل، المجلد الأول، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301 (1883)، ص. 7.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 9.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص. 5.

لكن فرمان الاصلاحات لن يكتفي بهذا الموقف العام الذي يقر بحقوق الطوائف بإدارة شؤونها الداخلية، بل هو سيفرض، تماشياً مع فلسفة "التنظيمات" القائمة على تعزيز السلطة المركزية للدولة، تنظيم هذه الطوائف إدارياً ضمن ما بات يعرف بنظام الملل. وهكذا سيقوم السلطان العثماني على مر السنين بإصدار تشريعات خاصة بكل طائفة تتضمن كيفية انتخاب رئيسها الروحي وصلاحياته وإنشاء مجالس مختلطة تتألف من رجال دين وعلمانيين من أجل السهر على مصالح الطائفة وتمثيلها لدى إدارات الدولة. ويمكن لنا أن نذكر على سبيل المثال نظام الطائفة البروتستانتية الصادر سنة 1850 أي حتى قبل فرمان الاصلاحات ما يجعل من البروتستانت أول طائفة عرفتها المنطقة بالمعنى الحديث للكلمة. وقد أعقب ذلك صدور تشريعات خاصة ببطريركية الروم بين 1860 و1862 ومن ثم صدر النظام المتعلق بالأرمن الأرثوذكس سنة 1863 والنظام الخاص باليهود سنة 1865<sup>4</sup>.

جاء ما تقدم، يمكن لنا تحديد السمات التالية لعلاقة الدولة العثمانية بالطوائف خلال فترة التنظيمات:

- تدخل الدولة المتزايد من أجل اصدار تشريعات وضعية بهدف الاعتراف وتنظيم الطوائف إدارياً.
- الاعتراف كان يشمل فقط الطوائف الغير مسلمة، أي المسيحيين واليهود، كون الدولة العثمانية التي تتبنى المذهب السني الحنفي رسمياً كانت ترفض الاعتراف بوجود طوائف اسلامية غير سنية كالشيعة والعلويين والاسماعيليين.
- الاعتراف لم يشمل كل الطوائف المسيحية إذ ظلت بعضها خارج نظام الملل، كالتائفة المارونية التي لطالما اعتبرت أن عدم حصول بطريركها عند انتخابه على براءة تثبيت من السلطان العثماني هو دليل على استقلالها الدائم.

ان عدم الاعتراف القانوني بالطوائف لناحية أحوالها الشخصية لم يمنع السلطنة العثمانية من الاعتراف السياسي بها والقبول بتمثيلها في هيئات إدارية معينة. وقد عرف جبل لبنان فكرة تمثيل الطوائف بشكل رسمي لأول مرة خلال نظام القائمقاميتين (1842-1858) الذي قسم الجبل إلى مقاطعة شمالية بإدارة قائم مقام ماروني،

<sup>4</sup> للاطلاع على كافة التشريعات المتعلقة بتنظيم الطوائف المعترف بها في السلطنة العثمانية مراجعة:

George Young, Corps de Droit Ottoman, Volume II, Oxford, 1905.

كما يمكن مراجعة الترجمة العربية لنظام بطريرك الروم ونظام بطريرك الأرمن ونظام الحاخامية في المجلد الثاني من كتاب الدستور المذكور سابقاً.

ومقاطعة جنوبية بإدارة قائم مقام درزي، على أن يساعد كل قائم مقام مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن الطوائف التالية: المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، السنة، الدرزي والشيعية. وتم تكريس التمثيل السياسي للطوائف في متصرفية جبل لبنان لا سيما في النظام الأساسي لسنة 1864 الذي نص في مادته الثانية على انشاء "مجلس إدارة كبير" يتألف من 12 عضوا موزعين على الطوائف (4 موارنة، 3 دروز، 2 روم أرثوذكس، كاثوليكي واحد، سني واحد وشيعي واحد).

ولا شك أن ذروة الإصلاحات كانت مع صدور الدستور العثماني سنة 1876 في بداية عهد السلطان عبد الحميد الثاني والذي جسد في مواده الأولى كل التناقضات التي عانت منها الدولة العثمانية الحديثة. فقد أقرت المادة الثامنة من الدستور بمبدأ المواطنة إذ نصت على التالي: "يطلق لقب عثماني على كل فرد من أفراد التبعة العثمانية بلا استثناء من أي دين ومذهب..."<sup>5</sup> بينما نصت المادة التاسعة على "أن جميع العثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم تجاوز حقوق غيره"<sup>6</sup>. إلى جانب هذه المواد المتعلقة بحقوق المواطنين جاءت المادة 11 من الدستور كي تكرر نظام الملل وفقا للنص التالي: "ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الأساس وعدم الاخلال براحة الخلق والآداب العمومية تجري جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للجماعات المختلفة كما كانت عليه"<sup>7</sup>.

ويشرح سليم باز اختصاص المحاكم أو المجالس الروحية حينها فيقول بأن صلاحياتها تشمل "الدعاوى المتولدة من الأمور المذهبية البحتة كالزواج والفرقة وما شاكلهما من المنازعات التي تحدث بين الأفراد غير المسلمين، وترى أيضا بعض الخصومات المدنية المتفرعة من الأمور المذهبية وهذه مبينة بالاجمال في القوانين المخصصة، وهذه القوانين هي النظم التي منحتها العواطف السلطانية لطوائف الروم والأرمن واليهود وخلاصة ما ورد في هذه النظم بهذا الخصوص هو أن ترى في المجالس الروحية الدعاوى المتولدة من الوصية أو من واردات الوقف ونفقاته أو من سوء ادارته والدعاوى المتولدة من الجهاز والترجمات"<sup>8</sup>.

<sup>5</sup> القانون الأساسي، طبع بنفقة صاحب مطبعة الاجتهاد، ص. 7 (دون تاريخ).

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

<sup>7</sup> المرجع السابق، ص. 7-8.

<sup>8</sup> سليم بن رستم باز اللبناني، شرح قانون المحاكمات الحوقية الموقت، المطبعة الأدبية، بيروت، 1895، ص. 110-111.

لم يقتصر تدخل السلطة المركزية على تنظيم الطوائف إدارياً والاعتراف بمحاكمها الروحية بل عمدت إلى إصدار تشريعات أدت في نهاية المطاف إلى علمنة النظام القانوني العثماني بشكل متزايد. ففي سنة 1879 صدر قانون جديد قضى بإنشاء "المحاكم النظامية" كسلطة قضائية هدفها البت في النزاعات المدنية والجزائية وفقاً للتشريعات الحديثة التي تم تبنيها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد أدى هذا الأمر إلى تقليص صلاحيات المحاكم التقليدية التي كانت تحكم وفقاً للفقهاء الحنفي في جميع المسائل. فقد خرجت كل المواضيع التي تتعلق بالعقود والتجارة والعقوبات عن اختصاص المحاكم الشرعية التي انحصر دورها تدريجياً بالأحوال الشخصية للمسلمين.

وقد بلغت النزعة المركزية ذروتها مع سيطرة حزب الاتحاد والترقي، ذي النزعة القومية التركية المتطرفة، على السلطة سنة 1909 بعد خلع له للسلطان عبد الحميد. فقد أصدر السلطان محمد رشاد في 25 تشرين الأول سنة 1917 قانون حقوق العائلة، وهو تشريع موحد لجميع العثمانيين مع بعض الأحكام الاستثنائية بما خص المسيحيين واليهود. ونصت المادة 156 منه على التالي: "حقوق قضاء الرؤساء الروحانيين التي بخصوص عقد النكاح وفسخه وما يتبع ذلك من نفقة الزوجات والدوطة والجهاز ملغاة".

وهكذا تكون السلطنة العثمانية، قبل سنة فقط من انسحابها النهائي من لبنان والمناطق السورية، قد وحدت من خلال قانون حقوق العائلة المرجع القضائي لجميع مواطنيها بغض النظر عن طائفتهم، وأخضعتهم لتشريع واحد في ما يتعلق بأحوالهم الشخصية. لكن مع هزيمة العثمانيين أمام جيوش الحلفاء في أيلول 1918 ودخول المنطقة تحت الانتداب الفرنسي سيعرف لبنان نوعاً جديداً من علاقة الدولة بالطوائف.

### ثانياً: الخطوات الأولى للاعتراف بالطوائف على قدم المساواة

فرض انشاء لبنان الكبير في الأول من أيلول 1920 في ظل الوصاية الفرنسية نوعاً جديداً من العلاقة بين الدولة والطوائف. فلبنان، بحدوده الجديدة الموسعة، لم يصبح فقط كيانيا يتألف من طوائف متعددة، بل ان هذا التنوع كان متوازناً من الناحية الديموغرافية بحيث كانت نسبة المسيحيين من مجموع السكان مماثلة تقريباً لنسبة



المسلمين<sup>9</sup>. لذلك كان على السلطات الفرنسية أن تجد صيغة تؤدي إلى احترام هذه التعددية مع المحافظة على المساواة بين الطوائف في علاقتهم القانونية بالدولة اللبنانية.

من هذا المنطلق نفهم لماذا سارع حاكم دولة لبنان الكبير "ترايبو" إلى اتخاذ القرار رقم 1003 تاريخ 7 كانون الأول 1921 والذي قضى بإلغاء المادة 156 من قانون حقوق العائلة العثمانية، بينما نصت المادة الثانية منه على التالي: "كل حكم أصدرته المحاكم الدينية غير المسلمة قبل صدور هذا القرار وكان داخلا في حيز الصلاحية التي اعترف لها بها قبل قانون 25 تشرين الأول 1333 (1917) ينفذ طبقا لأحكام قانون الإجراء"<sup>10</sup>. وهكذا يكون هذا القرار قد أعاد ليس فقط العمل بالمحاكم الروحية، لكنه أيضا اعتبر أن جميع الأحكام الصادرة عنها تظل نافذة حتى لو صدرت في تاريخ كانت فيه ملغاة عملا بالمادة 156 من قانون حقوق العائلة.

شكلت إعادة صلاحيات المحاكم الروحية خطوة استباقية للمبادئ التي أعلنها صك الانتداب بعد اقراره من مجلس عصبة الأمم صك في 24 تموز 1922<sup>11</sup>. فقد نصت المادة السادسة منه على واجبات فرنسا في هذا المجال إذ أعلنت التالي: "تنشئ الدولة المنتدبة في سوريا ولبنان نظاما قضائيا يصون حقوق الأجانب والوطنيين صيانة تامة، ويضمن أيضا للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية، وتقوم الدولة المنتدبة، على وجه خاص، بمراقبة إدارة الأوقاف طبقا لما تقضي به الشرائع الدينية وإرادة الواقفين"<sup>12</sup>. وهكذا نلاحظ أن احترام نظام الأحوال الشخصية للطوائف كان موجبا فرضه القانون الدولي حينها على سلطات الانتداب، ليس فقط في لبنان بل في كل الدول التي أوجدتها حينها فرنسا في المناطق السورية<sup>13</sup>.

ومن أولى الخطوات التي اتخذتها الدولة المنتدبة توسيع الاعتراف الرسمي بالطوائف المسلمة كي يشمل المذهب العلوي والمذهب الشيعي. فقد أصدر الحاكم الفرنسي لدولة العلويين القرار رقم 623 بتاريخ 19 أيلول 1922

<sup>9</sup> وفقا للإحصاء الرسمي الذي جرى سنة 1921 كان المسيحيون يشكلون 55.12% من مجموع السكان بينما شكل المسلمون 44.87%. وقد تبينت هذه النسب في إحصاء 1932، وهو اخر احصاء رسمي عرفه لبنان، إذ أصبحت نسبة المسيحيين 50.73% ونسبة المسلمين 49.26% من مجموع السكان. للاطلاع على الأرقام التفصيلية للطوائف الكبرى في إحصاء 1921 وإحصاء 1932 مراجعة:

Meir Zamir, The formation of modern Lebanon, Cornell University Press, Ithaca and London, 1988, p. 98.

<sup>10</sup> مجموعة المقررات لدولة لبنان الكبير، من أول أيلول سنة 1920 إلى 31 كانون الأول 1923، مطبعة الأدب، بيروت، 1925، ص. 99.

<sup>11</sup> دخل صك الانتداب حيز التنفيذ رسميا في 29 أيلول 1923.

<sup>12</sup> النص الكامل لصك الانتداب نشر في الجريدة الرسمية لدولة لبنان الكبير تاريخ 19 تشرين الأول 1923، العدد 1706.

<sup>13</sup> دولة دمشق ودولة حلب ودولة جبل الدروز ودولة العلويين. لاحقا وبموجب القرار رقم 2980 تاريخ 5 كانون الأول 1924 سيتم ضم دولة دمشق ودولة حلب في دولة واحدة تعرف بدولة سوريا.

الذي أجاز تطبيق التشريعات الدينية وفقاً للمذهب العلوي، مانعاً في الوقت نفسه على المحاكم الشرعية السننية من النظر في الشؤون التي باتت تدخل في اختصاص المحاكم العلوية.

وفي لبنان جرى أيضاً الاعتراف بالمذهب الجعفري بموجب القرار الذي أصدره حاكم دولة لبنان الكبير "كايل" رقم 3503<sup>14</sup> تاريخ 17 كانون الثاني 1926، إذ نصت المادة الأولى منه على التالي: "يؤلف المسلمون الشيعيون في لبنان الكبير طائفة دينية مستقلة، ويحاكمون في مواد الأحوال الشخصية بموجب أحكام المذهب المعروف بالمذهب الجعفري"، بينما نظمت سائر مواد القرار صلاحيات القضاة الشيعة في المحافظات وطريقة الاعتراض على أحكامهم أمام محكمة تمييزية خاصة<sup>15</sup> تتألف من قضاة شيعة على أن يكون مركزها في بيروت. وهكذا حظيت هذه الطوائف المسلمة لأول مرة على اعتراف الدولة بها لجهة تطبيق تشريعاتها الدينية بعد قرون طويلة كانت خلالها هذه التشريعات تطبق بشكل غير رسمي إذ كان أبناء هذه الطوائف يختارون الخضوع لتحكيم علماء الدين في مناطقهم بدل اللجوء إلى المحاكم الشرعية التابعة للدولة العثمانية والتي لا تعترف إلا بالمذهب السني الحنفي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الاعتراف الرسمي بالطائفة الشيعية في لبنان سبقه الاعتراف السياسي بها. فقد تم تكريس وجود ممثلين عن الطائفة الشيعية في اللجنة الإدارية<sup>16</sup> المعينة سنة 1920، وكذلك في المجلس التمثيلي<sup>17</sup> المنتخب سنة 1922 إذ تم منحهم خمسة مقاعد من أصل ثلاثين جرى توزيعها على مختلف الطوائف. ترافق هذا الاعتراف بالأحوال الشخصية للطوائف المسلمة غير السننية مع محاولة جادة قامت بها سلطات الانتداب لتقليص صلاحيات المحاكم الدينية على اختلافها وتعزيز صلاحيات المحاكم المدنية. فقد أصدر المفوض السامي الفرنسي في 28 نيسان 1926 القرار رقم 261 والذي نصت مادته الأولى على التالي:

<sup>14</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=172922>

<sup>15</sup> وكان المجلس التمثيلي قد ناقش في جلسة 25 كانون الثاني 1926 مشروع قرار الاعتراف بالمذهب الجعفري قبل إصداره رسمياً فتم تعديله خلال المناقشة بحيث أضيفت كلمة "المسلمون" قبل "الشيعيون" بطلب من النائب صبحي حيدر. كما أعلن نائب الجنوب حبيب ناصيف أن الطائفة الشيعية "غير حاصلة على حقوقها من الوظائف كبقية الطوائف فإني أطلب إلى المجلس أن يوجد لها محكمة تمييز شرعية" بينما رفض النائب بترود طراد ذلك قائلاً أن "الاعتراض على وجود محكمة تمييز شيعية ليس تعدياً على الطائفة الشيعية الكريمة ولكنه عبء على كاهل الموازنة يمكن تخفيفه بإضافة قاضي شيعي إلى محكمة التمييز الشرعية".

لمزيد من التفاصيل حول الخلفية السياسية للاعتراف بالمذهب الجعفري والجدل الذي دار حول الأمر مراجعة:

Max Weiss, In the Shadow of Sectarianism: Law, Shi'ism, and the Making of Modern Lebanon, Harvard University Press, 2010, Chapter 3.

<sup>16</sup> راجع قرار المفوض السامي رقم 336 تاريخ 1 أيلول 1920 لا سيما المادة 16.

<sup>17</sup> راجع قرار حاكم دولة لبنان الكبير رقم 1545 تاريخ 1 نيسان 1922 لا سيما المادة الثانية.

" في جميع الدول الواقعة تحت الانتداب تنظر المحاكم العادية في جميع الاختلافات التي كانت حتى الان من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية ما عدا المخالفات المتروكة صريحا لصلاحيه هؤلاء القضاة بموجب هذا القرار " بينما حددت المادة الثانية اختصاصات المحاكم الدينية وحصرتها وفقا للتالي: " تكون من صلاحية قضاة الاحوال الشخصية المسائل الاتية المتعلقة بأحوال الزواج: عقد الزواج، بطلان الزواج، حل وانفكاك رباط الزواج (الفراق، الطلاق)، نفقة بين الزوجين".

ولم يكتف هذا القرار بالحد من صلاحيات المحاكم الدينية بحيث باتت مواضيع كالإرث والحضانة والوصية تدخل في اختصاص المحاكم العادية، بل هو أرسى أيضا في المادة الرابعة منه المبدأ العام الذي لا يزال ساريا حتى اليوم إذ نصت: " في دعوى الاحوال الزوجية يكون قاضي الاحوال الشخصية ذو الصلاحية هو قاضي السلطة الدينية التي عقد الزواج أمامها" أي أن تبديل الطائفة من قبل أحد الزوجين لا تأثير له على الزوج الاخر كون المحكمة المختصة تظل تلك التي عقدت الزواج.

لكن هذا القرار سيثير موجة اعتراض رفضا لمسه بصلاحيات المحاكم الدينية، وهو اعتراض سيتكرر أكثر من مرة ضد كل المحاولات التي ستجري في ظل الانتداب الفرنسي لحصر الاحوال الشخصية الطائفية في حدود ضيقة. لذلك سيقوم رئيس الجمهورية شارل دباس بإصدار المرسوم<sup>18</sup> رقم 102 تاريخ 30 حزيران 1926 الذي نص في مادته الأولى على التالي: "يوقف تنفيذ القرار 261 المتعلق بتعديل صلاحية المحاكم الشرعية والمجالس الروحية الصادر بتاريخ 28 نيسان سنة 1926 الى أجل غير معين". وقد علق إدمون رباط سنة 1928 على هذا الموضوع كاتباً أن القرار 261 لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه "غير أن الظروف والاحتجاجات الوطنية، غير المنطقية، ضد إصلاح ينحو نحو علمنة مرغوبة، وبعض الاعتراضات من طبيعة تقنية، تسببت بصدور قرار لاحق علق التطبيق، باستثناء دولة العلويين حيث كانت المقاومة معدومة"<sup>19</sup>.

جاء الدستور اللبناني الذي أقر في 23 أيار 1926 ليكرس المساواة بين الطوائف في مسألة استقلاليتها الذاتية لجهة أحوالها الشخصية. فقد نصت المادة التاسعة من الدستور على التالي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت

<sup>18</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=173090>

<sup>19</sup> إدمون رباط، تطور سوريا السياسي في ظل الانتداب، ترجمة سليمان رياشي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2020، ص. 230.

حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وفي جلسة 20 أيار 1926 التي أقر فيها المجلس التمثيلي هذه المادة نجد أن مقرر اللجنة التي تولت صياغة مبادئ الدستور شبل دموس قد أجاب على نقطة مهمة تتعلق بطبيعة الدولة اللبنانية إذ نقرأ في المحضر النقاش التالي:

"الخانن: ما القصد من القول وهي تضمن أيضاً للأهلين نظام الأحوال الشخصية؟ الخ..

دموس: القصد من هذه تأييد ما جاء في المادة السادسة من صك الانتداب. والغرض من ذلك أن الطوائف اعتادت منذ 600 سنة أن تمارس نظام أحوالها الشخصية، لذلك كفلت ذلك عصابة الأمم المتحدة وكفلها هذا الدستور.

منذر: والدولة بتأديتها فروض الاجلال الخ ما معناها؟

دموس: يعني البلاد مجموعة أديان وكلها أقلية، والدولة لا تنتمي الى أحدها ولكنها "لا دينية" بل تحترم الجميع". فال مساواة بين الطوائف تعني أن الدولة لا تتبنى مذهباً رسمياً، وهي بالتالي لا تهدف إلى الإعلاء من شأن عقيدة معينة على حساب سائر العقائد، ولا تمنح أي دين امتيازات قانونية تجعل منه يتفوق على الأديان الأخرى. وهكذا يظهر الاختلاف جلياً بين روحية الدستور اللبناني والدستور السوري الذي أصدره المفوض السامي في 14 أيار 1930 إذ نصت المادة الثالثة منه على التالي: "سورية جمهورية نيابية دين رئيسها الإسلام وعاصمتها مدينة دمشق"<sup>20</sup>. فتركيبية لبنان الطائفية المتوازنة حتمت ليس فقط الاعتراف بهذه التعددية لكن أيضاً ضمان المساواة بين جميع هذه الطوائف في علاقتها القانونية بالدولة.

ويشرح إدمون رباط هذه النقطة قائلاً: "فبالنسبة إلى دولة سوريا التي أنشئت لتتضم في حدودها أغلبية مسلمة (سنية)، بقيت الدولة مسلمة وتمارس الإسلام (...). إذ يكفي أن نلاحظ رها أن الشرطين الملازمين لدين الدولة - الممارسة والإنفاق - متحققان في دولة سوريا"<sup>21</sup>. وهكذا ظل دستور لبنان حتى اليوم، وخلافاً للدول العربية،

<sup>20</sup> نشر دستور دولة سوريا في النشرة الرسمية لأعمال الإدارية للمفوضية السامية تاريخ 15 حزيران 1930، العدد 11.

<sup>21</sup> إدمون رباط، المرجع السابق، ص. 251.

خاليا من أي إشارة إلى دين رسمي للدولة ودين رئيس الدولة أو إلى نص يعتبر أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع بحيث لا يجوز أن تتعارض القوانين الوضعية مع أحكامها.

التطور المهم اللاحق المتعلق بالأحوال الشخصية حصل عندما أصبح أميل اده رئيسا لمجلس الوزراء سنة 1929. فقد اشترط اميل اده عند منحه الثقة أمام مجلس النواب حصوله على صلاحيات استثنائية تخوله صلاحية اصدار مراسيم اشتراعية. وكانت هذه المرة الأولى في لبنان التي يفوض بها مجلس النواب الحكومة سلطة اصدار مراسيم اشتراعية إذ تم ذلك بموجب القانون الصادر في 26 كانون الأول 1929.

وقد تضمن البيان الوزاري الذي تلي في جلسة 22 تشرين الثاني 1929 هذه الفقرة المتعلقة بخطة الحكومة بخصوص الأحوال الشخصية: " ان القانون الذي تمس الحاجة اليه على وجه خاص انما هو القانون المختص بإصلاح نظام الاحوال الشخصية (...). اما الغرض الاصلي منه فهو، كما تعلمون، ان يُخرج من دائرة صلاحية المحاكم الشرعية أحوال المسيحيين الشخصية التي لا تزال هذه المحاكم تفصل فيها حتى الان. أما المسلمون فحالتهم تبقى بلا تغيير، ومحاكم الاحوال الشخصية عندهم تظل حاصلة على صلاحيتها الحاضرة بالنظر الى المتقاضين منهم".

فالمحاكم الشرعية التي تحكم وفقا للفقهاء الحنفي بوصفه القانون العام السائد منذ الحقبة العثمانية، كانت تنتظر أحيانا ببعض القضايا التي تتعلق بالمسيحيين. لذلك، كان لابد من إخراج هذه المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية عملا بمبدأ المساواة بين الطوائف. وقد شرح مقرر اللجنة النيابية التي تولت دراسة البيان الوزاري لحكومة اميل اده هذه النقطة في جلسة 16 كانون الأول 1929 قائلا: " قد يكون في عبارات البرنامج بعض الخطأ في التعبير اذ ورد فيها ان يخرج من دائرة صلاحية المحاكم الشرعية احوال المسيحيين الشخصية الخ... المعروف عندنا ان لا دخل للمحاكم الشرعية بشيء في أحوال المسيحيين الشخصية. هناك معاملات مدنية صرفة تتعلق بالقصر والوصية والتركات وتقسيم المواريث والحجر كانت تنتظر فيها المحاكم الشرعية على السواء للمسلمين وللنصارى فنعتقد ان الحكومة تريد ان تقول ان مثل هذه المسائل ستخرج من صلاحية المحاكم الشرعية".

وبالفعل صدر المرسوم الاشتراعي<sup>22</sup> رقم 6 في 3 شباط 1930 المتعلق بالتنظيم القضائي وقد تضمن أحكاماً تتعلق بالأحوال الشخصية للطوائف إذ نصت المادة 33 منه على التالي: " تختص بالمحكمة البدائية بالنظر في جميع المنازعات التي كانت حتى الان من اختصاص المحاكم الشرعية أو المذهبية ويستثنى منها المنازعات التي تركت صلاحية النظر فيها بوجه التخصيص لتلك المحاكم بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي". أي أن المواضيع التي لا يحددها حصراً هذا المرسوم الاشتراعي تخرج حكماً عن اختصاص المحاكم الشرعية وتصبح من صلاحيات المحاكم العادية بالنسبة للمسيحيين. وتعدد المادة 34 المواد التي تدخل في اختصاص الحاكم المسيحية وتحصرها في التالي: الخطبة، عقد الزواج، بطلان الزواج أو فسخه وانحلاله، البنوة، الحضانة، فرض النفقة، الجهاز والبائنة، تعيين الوصي وبعض النقاط المتعلقة بالأوقاف.

بينما جاءت المادة 38 من هذا المرسوم الاشتراعي كي تحصن المحاكم الاسلامية معلنة عدم المس بصلاحياتها وفقاً للتالي: " ان محاكم الاحوال الشخصية الاسلامية والدرزية تحتفظ بصلاحياتها الحالية بالنظر الى المتقاضين من الطوائف الاسلامية والدرزية"<sup>23</sup>.

وقد أثار هذا المرسوم الاشتراعي اعتراض رجال الدين المسيحيين إذ انه "أصاب كل الإصابة في جنب غير المسيحيين، وأخطأ وقصر كثيراً في جنب المسيحيين الذين لم يبق لهم، وهم الأكثرية، من مواد شرائعهم المذهبية إلا النزر القليل، مضيّقاً صلاحية المحاكم المذهبية المسيحية وموسعاً كل التوسيع صلاحية المحاكم المذهبية المسلمة"<sup>24</sup>. ويضيف رئيس مدرسة القديس بطرس في بسكنتا بطرس حبيقة معتبراً أن العدل يفرض المساواة بين جميع الطوائف ومنح المحاكم المسيحية الصلاحيات نفسها التي تعود لمحاكم الطوائف الاسلامية، "فأمن السياسة الرشيدة أن الدولة الافرنسية، التي كانت محاميتنا قبل انتدابها علينا، تكون هي نفسها التي جاءت اليوم فضيقت صلاحية محاكمنا المذهبية؟"<sup>25</sup>.

<sup>22</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=176830>

<sup>23</sup> تجدر الإشارة أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 1930 بحيث أصبحت على الشكل التالي: "تحتفظ محاكم الاحوال الشخصية السنية والشيعية بصلاحياتها الحاضرة ازاء المتقاضين من الطائفة التابعين لها - ويكون للمحاكم الدرزية ما لتلك المحاكم من الصلاحية ازاء طائفتهم". من الملاحظ أن هذا النص الجديد لا يختلف من الناحية القانونية عن النص القديم بل فقط يكتفي بحذف كلمة "الاسلامية" بحيث لم يعد يفهم منها أن الدرور لا يعتبرون من المسلمين.

<sup>24</sup> الخورأسقف بطرس حبيقة، الأحوال الشخصية في الجمهورية اللبنانية، بحث قانوني تاريخي مذهبي اجتماعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1931، ص. 19.

<sup>25</sup> المرجع السابق، ص. 21.

ويكشف الكاتب نفسه أن بطريك الروم الكاثوليك كيرلس التاسع المغنبي وجه رسالة إلى رئيس الجمهورية شارل دباس مطالباً إياه بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 6 "لأن فيه مذلة للسلطة المسيحية"<sup>26</sup>. ويعود حبيقة لسنة 1926 مذكراً باعتراض المراجع الدينية المسيحية على قرار المفوض السامي رقم 261 معتبراً أن التعرض لهذه المسائل لا يجب أن يتم "دون اتفاق سابق مع السلطات الروحية الخبيرة بتشريعها أكثر من المشرعين المدنيين"<sup>27</sup>. وهو الموقف الذي سيتكرر حتى اليوم بحيث تدعي السلطات الطائفية أن الدولة ملزمة بالاتفاق معها في حال أرادت تعديل التشريعات المتعلقة بأحوالها الشخصية.

في مطلق الأحوال، لم تدفع معارضة المرجعيات الدينية المسيحية بالسلطة السياسية إلى الرضوخ، بل ظل المرسوم الاشتراعي المذكور نافذاً<sup>28</sup> مكرساً حق الدولة بتحديد صلاحيات الطوائف في مجال الأحوال الشخصية. لكن هذه المواجهة بين الدولة والسلطات الدينية لن تكون الأخيرة بل هي ستتخذ في المستقبل القريب شكلاً أكثر حدية وخطورة.

### ثالثاً: القرار 60 ل.ر. وتكريس مبدأ سمو الدولة المدنية

يعتبر القرار<sup>29</sup> 60 ل.ر. الصادر بتاريخ 13 آذار 1936 عن المفوض السامي الفرنسي "داميان دو مرتيل" من أهم القرارات التي صدرت خلال الانتداب الفرنسي على الإطلاق، وهو لا يزال يشكل حتى اليوم الإطار القانوني الذي يربط العلاقة بين الدولة والطوائف الدينية. ومن أجل فهم روحية هذا القرار لا بد من العودة إلى المذكرة الإعدادية التي وضعها المفتش العام للأوقاف "فيليب جيناردي" في 7 حزيران سنة 1934 بناء على توجيهات المفوض السامي حيث يتبين بشكل واضح أن هدف القرار هو تنظيم شؤون الطوائف دون المس بحرية الأفراد مع التأكيد على طبيعة الدولة المدنية في علاقتها مع الطوائف. فإذا كان الهدف من القرار تأمين المساواة بين الطوائف واحترام استقلاليتها الداخلية فإنّ على السلطات المدنية أيضاً "أن تحتفظ بحق النظر

<sup>26</sup> المرجع السابق، ص. 23.

<sup>27</sup> الخورأسقف بطرس حبيقة، الأحوال الشخصية في الجمهورية اللبنانية، الجزء الثاني، رد على نقد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1931، ص. 16.  
<sup>28</sup> على سبيل المثال القرار رقم 2 الصادر في 21 كانون الثاني 1931 عن محكمة التمييز اللبنانية الذي يمكن أن نقرأ فيه بخصوص توزيع الميراث بين ورثة مسيحيين أن المحكمة الشرعية بالاستناد إلى المرسوم الاشتراعي رقم 6 "لم تعد ذات وظيفة للنظر في التمييز لأن المنتازعين هم من غير المسلمين ولأن رؤية الدعوى بين المسيحيين أصبحت من إختصاص المحاكم النظامية (...). وحيث أنه قد نص في المادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 6 أن إختصاص المحاكم الإسلامية أصبح منحصرًا في المتقاضين المسلمين". للإطلاع على القرار بكامله: المجلة القضائية، السنة الثالثة عشرة، أيار سنة 1933، العدد 5، ص. 248.

<sup>29</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=183853>

والتدخل في الاعتراف القانوني بهذه الطوائف والتجمعات، وفي الموافقة على تنظيمها الداخلي وتطبيقه". أما بخصوص امتيازات الطوائف فإن المذكرة تشدد على ضرورة "حذف كل ما من شأنه عرقلة السلطة العامة، خصوصا في المجال السياسي أو الإداري أو الضريبي". وفي النهاية تصل هذه المذكرة إلى خلاصة عامة مفادها أن في تحديد العلاقات بين الدولة والطوائف "يتوجب اعتماد سيادة السلطة المدنية بما هي القاعدة الأساس، وبهذا الهدف منع كل أحكام التنظيمات الطائفية التي من شأنها المس بها"<sup>30</sup>.

ويمكن تلخيص أبرز المبادئ التي يجسدها هذا القرار في النقاط التالية:

- الطوائف الدينية التي يطلق عليها القرار تسمية "الطوائف التاريخية" لا يمكنها قانونا تطبيق أحوالها الشخصية على الأفراد الذين ينتمون لها إلا بعد اعتراف الدولة بها على أن يتم ذلك بصك تشريعي، أي اليوم عبر قانون يقره مجلس النواب. وينشر القرار في ملحقه لائحة بالطوائف التاريخية المعترف بها علما أن هذه اللائحة قابلة للتعديل<sup>31</sup>.
- على الطوائف التاريخية أن تتقدم من السلطة الحكومية بنظام يتضمن تعاليمها ومحاكمها وتشريعاتها المتعلقة بأحوالها الشخصية وكيفية تعيين رؤسائها الروحيين وتسلسل درجاتهم على أن يتم التصديق على هذا النظام بموجب قانون " بشرط ان لا يتضمن نصا مخالفا للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو احكام هذا القرار " (المادة الخامسة).
- تكرر المادة 11 حرية المعتقد إذ تنص على أن "كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو أن يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها...". فحقوق الطوائف لا تلغي حقوق الأفراد الذين يتمتعون بحرية تامة في علاقتهم مع تلك الطوائف.
- إلى جانب الطوائف التاريخية يسمح القرار بتأسيس طوائف تابعة للقانون العادي بحيث يجوز للمواطنين التقدم من السلطة الحكومية بطلب يتضمن تعاليمها الدينية على أن يتم أيضا الاعتراف بها بقانون.
- الأحوال الشخصية للطوائف التابعة للحق العادي تتبع للقانون المدني.

<sup>30</sup> الترجمة العربية لهذه المذكرة منشورة في: طلال الحسيني، الزواج المدني، الحق والعقد على الأراضي اللبنانية، دار الساقى، بيروت، 2013، ص 59-62.

<sup>31</sup> على سبيل المثال بموجب القرار 146 الصادر بتاريخ 1938/11/18 جرى تعديل هذه اللائحة وإضافة الطائفة البروتستانتية التي باتت من الطوائف التاريخية المعترف بها، ويحق لها تباعا تطبيق أحوالها الشخصية على الأفراد الذين ينتمون إليها.



• يعترف القرار بوجود لبنانيين لا ينتمون لأية طائفة على أن يخضعوا في أحوالهم الشخصية للقانون المدني أيضا.

وهكذا يكون القرار 60 ل.ر. قد كرس سيادة الدولة في علاقتها بالطوائف التاريخية التي لا توجد قانونا إلا من خلال اعتراف الدولة بها، وهي وإن كانت حرة بتحديد نظام أحوالها الشخصية لكن هذا لا يصبح نافذا إلا إذا اقترن بتصديق من المشرع الذي يتأكد أن هذا النظام لا يخالف دستور الدولة.

وينطلق القرار أيضا من مبدأ ليبرالي تقليدي ألا وهو أولوية الفرد الذي يسبق الجماعة التي ينتمي إليها. فالفرد يتمتع بحرية الانتقال من طائفة تاريخية إلى طائفة تاريخية أخرى، كما يحق له تأسيس طائفة جديدة هي من طوائف الحق العادي أي انه يستطيع تبني مجموعة جديدة من العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية التي لا تقول بها الطوائف التاريخية، كما يحق له ألا ينتمي لأية طائفة، علما أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيمان الفرد بأي دين. فالانتماء إلى دين معين يختلف عن إشهار هذا الانتماء، إذ ان الفرد يستطيع أن يعتقد في حياته الخاصة مبادئ دين من الأديان لكن يحق له أن يرفض بالوقت عينه إشهار هذا الاعتقاد في العلن أو أن يتم تنظيم علاقته بالدولة عبر الطائفة التي يصنف على أنه من أتباعها. فالانتماء الطائفي هو بالنسبة للدولة مسألة إدارية، وهي لا يهمها تبعا لذلك حقيقة إيمان الفرد أو منطلقاته الأخلاقية ومدى صوابية تصرفاته وهل هي منسجمة مع تعاليم دينه، وهو ما يعكس أحد أهم ركائز الدولة المدنية، أي حياد هذه الأخيرة وعدم تفضيلها لمعتقد معين على حساب باقي المعتقدات.

وكان مندوب المفوض السامي "لافون" قد وجه مذكرة إيضاحية لرئيس الجمهورية اميل إده في 11 كانون الثاني 1937 حول موضوع الطوائف ذات الحقوق المشتركة (أي الحق العادي) جاء فيها أن "قيود سجلات النفوس هي التي تعين تجاه السلطات الحكومية الطائفة التابع لها أحد السوريين واللبنانيين كما والاحوال الشخصية الشرعية الواجب تطبيقها من جهته" أي ان الانتماء الطائفي بالنسبة للدولة هو مسألة إدارية فقط. وتضيف المذكرة أن طوائف الحق العادي تتألف من اللبنانيين "الذين أجروا قيد أسماءهم في سجلات دوائر النفوس كأعضاء في الطائفة الجديدة وهذه القيود يكون مفعولها انهم وضعوا أنفسهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية

تحت نظام الشريعة المدنية<sup>32</sup>. وهذا نص صريح على أن الذين يقررون تأسيس طائفة تابعة للحق العادي يحق لهم تسجيل قيدهم لدى دوائر النفوس كأتباع لهذه الطائفة الجديدة.

لم يثر القرار 60 ل.ر. حين صدوره ضجة تذكر لكن المشكلة ظهرت في دمشق سنة 1939 عندما طلب المفوض السامي من الحكومة السورية تطبيقه فتبنته "مؤملة من وراء ذلك التقدم خطوة إلى الأمام في سبيل التطوير الحديث التي سارت عليه معظم الدول الحديثة وإثبات ثقة الشعب بالحكومة في ما لم تستطع الحكومة السابقة الاقدام عليه"<sup>33</sup>. وقد استغل البعض من خصوم الحكومة السورية هذا الموضوع من أجل تحقيق مكاسب سياسية "فأثاروا الرأي العام ضدها بحجة تبنيها نظاما مخالفا للدين الحنيف"<sup>34</sup> فقامت التظاهرات الشعبية في معظم المدن السورية ونشرت جمعية العلماء بدمشق احتجاجا قاسيا ضد مضمون القرار. ولتدارك الوضع تم تشكيل لجنة عليا مهمتها دراسة نظام الطوائف الجديد تتألف من كبار المرجعيات الدينية الاسلامية خلصت إلى تبني مجموعة من النقاط أبرزها: "أن المسلمين هم أكثرية أهل البلاد فلا يجوز اعتبارهم طائفة أسوة بطوائف الأقليات، لا يجوز إعطاء المسلم حرية ترك دينه أو اعتناق دين آخر لأنه إذا فعل ذلك استحق القتل، إن الاسلام يجيز زواج المسلم من غير مسلمة ولكنه يحرم زواج المسلمة من غير مسلم"<sup>35</sup>.

وهكذا قررت سلطات الانتداب التراجع فأصدر المفوض السامي في 30 آذار 1939 القرار رقم 53/ل.ر. القاضي بعدم تطبيق القرار 60/ل.ر. على المسلمين.

#### رابعاً: التداعيات القانونية للقرار 60 ل.ر.

ما كانت تداعيات تعليق نفاذ القرار 60 ل.ر. بالنسبة للطوائف الاسلامية؟ وكيف انعكس هذا الأمر على علاقة هذه الأخيرة القانونية بالدولة اللبنانية؟

<sup>32</sup> المذكرة منشورة في: المجلة القضائية، السنة السابعة عشرة، أيلول وتشرين الأول 1937، العدد 9-10، ص. 567-570.

<sup>33</sup> يوسف الحكيم، سورية في الانتداب الفرنسي، دار النهار للنشر، بيروت، 1991، ص. 287.

<sup>34</sup> المرجع السابق.

<sup>35</sup> المرجع السابق، ص. 289.

إن أول نقطة يمكن بحثها تتعلق بالحرية الفردية التي يضمنها القرار المذكور إذ يسمح للبنانيين بتغيير دينهم عبر الانتقال من طائفة تاريخية إلى طائفة تاريخية أخرى. فهل يعني عدم تطبيق القرار على المسلمين حرمان المواطنين الذين ينتمون إدارياً إلى طائفة إسلامية من تبديل انتمائهم الطائفي؟

بالحقيقة لم يكن القرار 60 ل.ر. أول نص قانوني تطرق إلى مسألة تغيير الدين. صحيح أن هذا القرار كرس هذه النقطة بشكل واضح وجاء من ضمن تشريع عام يختص بنظام الطوائف لكن قرار<sup>36</sup> حاكم دولة لبنان الكبير رقم 2851 تاريخ 1924/12/1 حول تنظيم وثائق الأحوال الشخصية وتسجيلها عالج في المادة 45 منه مسألة تغيير الدين إذ أجازها واعتبرها معاملة إدارية واشترط فقط على من يرغب بتبديل دينه أن يختلي مع رجل دين ينتمي للطائفة المطلوب تركها، فإذا أصر على طلبه أرسل الطلب إلى دائرة النفوس لتصحيح قيده.

وهكذا يتضح لنا أن تغيير الدين كان متاحاً قبل القرار 60 ل.ر. حتى لو جاء ذلك عرضاً في نص يختص بقيد وثائق الأحوال الشخصية. فتعليق نفاذ القرار بالنسبة للمسلمين لا ينسحب بمفاعيله على المادة 45 من القرار رقم 2851. وحتى لو فرضنا أنه في حال التعارض بين نصين يجب تطبيق النص اللاحق وإهمال النص القديم، نلاحظ أنه في سنة 1951 صدر قانون<sup>37</sup> جديد بخصوص قيد وثائق الأحوال الشخصية وقد نص في المادة 41 على التالي: "كل طالب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشتلاً على توقيع الطالب. فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه. وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضر بذلك على الطلب نفسه ويصح القيد". لذلك يكون قانون 1951، وهو قانون عام وشامل لكل اللبنانيين، قد أعاد تكريس حرية تبديل الدين، جاعلاً من المعاملة القانونية لتحقيق ذلك مجرد إجراء إداري بحيث يقتصر دور الدولة على التأكد من حرية الفرد الذي ينوي تبديل دينه من أجل تكريس ذلك في السجلات الرسمية.

إشكالية أخرى نجمت عن تعليق القرار 60 ل.ر. تتعلق بزواج اللبنانيين في الخارج وفقاً للقانون المدني. فقد نصت المادة 25 من القرار على إمكانية ذلك وفقاً للتالي: "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو

<sup>36</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=172133>

<sup>37</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=197742>

بين سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحا إذا احتقل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد. إذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني". وهو النص الذي بموجبه حتى اليوم يسافر من يرغب من اللبنانيين إلى الخارج بغية عقد زواج مدني.

فإذا كان هذا النص يطبق على المسيحيين وعلى الزواج المختلط الذي يعقد بالشكل المدني في الخارج فتعترف به الدولة اللبنانية، فهو لا يطبق في حال كان الزواج المدني الذي عقد في الخارج تم بين مسلمين ينتمون إلى المذهب نفسه. وقد كرست المادة 18 من قانون<sup>38</sup> تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 1962/7/16 هذا الاستثناء إذ نصت على انه يتمتع على المحاكم الشرعية "رؤية الدعاوى والمعاملات المشار إليها بحق الاجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن احد الزوجين لبنانيا فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية". وقد كررت المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر سنة 1983 هذا الاستثناء بالنسبة للمسلمين فنصت على التالي: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وترعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً".

لكن التباين الأبرز الذي سيكرسه تعليق نفاذ القرار هو الفرق في طريقة تنظيم علاقة الدولة القانونية بين الطوائف المسيحية والطوائف الاسلامية. فالمحاكم الشرعية شكلت منذ الحقبة العثمانية جزءا من الجهاز المركزي للدولة التي كانت تعين القضاة وتحدد صلاحياتهم وتدفع رواتبهم من خزينة الدولة. ولم يقتصر الأمر على المحاكم الشرعية بل أيضا على السلطات الدينية التي تتولى الاشراف على الافتاء والمؤسسات الدينية التي كانت أيضا معينة مباشرة من السلطان العثماني. وقد استمر هذا الواقع خلال الانتداب الفرنسي، لا بل توسع ليشمل سائر الطوائف الاسلامية، بينما اختلف الأمر كليا مع الطوائف المسيحية التي استقلت كليا عن الجهاز المركزي للدولة إذ ان محاكم هذه الأخيرة لا تشكل جزءا من النظام القضائي للدولة اللبنانية، والسلطات الدينية

<sup>38</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292>

المسيحية (البطاركة والمطارنة ورجال الدين) تخضع لنظامها الخاص الذي يحدد تراتبيتها وصلاحياتها، وهي أمور مستمدة من عقائد هذه الطوائف وتقاليدها الدينية.

فالقرار 60 ل.ر. بطلبه من كل الطوائف التاريخية تقديم نظامها الخاص الذي يتضمن محاكمها والسلطات الدينية التي تتولى إدارة مصالح الطائفة أراد عمليا فصل الطوائف الاسلامية عن الدولة كي تصبح شبيهة بالطوائف المسيحية. فتعليق القرار يعني الاستمرار باعتبار المحاكم الاسلامية جزءا من البناء القانوني للدولة وأن تدخل هذه الأخيرة هو ضروري من أجل انشاء السلطات الدينية للطوائف الاسلامية. وهو الأمر الذي سيتم على مراحل لعل أبرزها:

- منح مفتي بيروت السني لقب مفتي الجمهورية بموجب المرسوم<sup>39</sup> رقم 291 تاريخ 9 تموز 1932.
- المرسوم الاشتراعي رقم 241 تاريخ 4 تشرين الثاني 1942 المختص بتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.
- تنظيم الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية بموجب قانون<sup>40</sup> صادر في 24 شباط 1948.
- المرسوم الاشتراعي<sup>41</sup> رقم 18 تاريخ 13 تشرين الثاني 1955 والمتعلق بتنظيم الطائفة السنية وطريقة انتخاب مفتي الجمهورية وصلاحيات المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى.
- تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم<sup>42</sup> رقم 3473 تاريخ 5 اذار 1960، وتحديد طريقة انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية وصلاحياته بموجب القانون<sup>43</sup> الصادر في 13 تموز 1962.
- القانون<sup>44</sup> رقم 72 تاريخ 19 كانون الأول 1967 والمتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الشيعية في لبنان وإنشاء المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى وتحديد صلاحياته وطريقة انتخاب أعضائه<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=179076>

<sup>40</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196>

<sup>41</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244319>

<sup>42</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=243879>

<sup>43</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=180867>

<sup>44</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=166931>

<sup>45</sup> ينقل مايكل جونسون أن تأسيس الإمام موسى الصدر للمجلس الشيعي الأعلى تم بتشجيع من المكتب الثاني (مخابرات الجيش) من أجل الحد من نفوذ الزعيم الشيعي التقليدي كامل الأسعد المناوئ للشهابية، وبغية منع الأعداد المتزايدة من أبناء الطائفة الشيعية الذين نزحوا من الجنوب إلى ضواحي بيروت من الانخراط في الأحزاب الراديكالية المعارضة للنظام اللبناني:

Michael Johnson, *Class and Client in Beirut*, Ithaca Press, London and Atlantic Highlands, 1986, p. 149.

- تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية العلوية في لبنان بموجب القانون<sup>46</sup> رقم 449 تاريخ 17 اب 1995، وإنشاء وتنظيم المحاكم الجعفرية العلوية بموجب القانون<sup>47</sup> رقم 450 أيضا بتاريخ 17 اب 1995.

فالطوائف الاسلامية، خلافا للطوائف المسيحية، تحتاج إلى تدخل الدولة التشريعي من أجل انشاء محاكمها وتنظيم الهيئات التي تتولى الاشراف على مصالح الطائفة. وهي أيضا تابعة إداريا لرئاسة مجلس الوزراء وتتقاضى مخصصاتها المالية من خزينة الدولة وتفتح لها اعتمادات في موازنة الدولة السنوية<sup>48</sup>. ومن الملاحظ هنا أن هذا التدخل تم خلال فترة زمنية طويلة وهو كان يخضع للاعتبارات السياسية المتقلبة علما أن هذه النصوص جرى تعديلها أكثر من مرة.

ويتبين أيضا أن الاعتراف بطائفة اسلامية معينة لا يكفي من أجل وجود جهاز قانوني خاص بهذه الطائفة. فالطائفة العلوية اعترف بها القرار 60 ل.ر. منذ 1936 لكنها لم تستقل فعلا بشؤونها ويصبح لديها محاكمها الخاصة إلا سنة 1995، بينما الطائفة الاسماعيلية المعترف بها أيضا منذ 1936 ظلت حتى اليوم دون إطار قانوني ينظم محاكمها ويدير مصالحها، وذلك بسبب عدم إقرار الدولة للتشريعات اللازمة التي تكفل استقلالية هذه الطائفة.

### خامسا: توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية بعد الاستقلال

عمدت السلطة السياسية بعد نيل لبنان لاستقلاله سنة 1943 على توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية إن كان عبر تفويض الطوائف المسيحية بوضع الأنظمة الخاصة بها، أو عبر نزع الصفة التشريعية عن القوانين الخاصة بالطوائف الإسلامية والسماح لهذه الأخيرة بتعديل تلك القوانين دون العودة إلى مجلس النواب. لذلك سنعالج في هذه الفقرة الآلية القانونية التي اتبعتها الدولة من أجل توسيع صلاحيات الطوائف مع تبيان أن ذلك لا يعني إطلاقا فقدان الدولة لحقها باسترجاع أو تعديل تلك الصلاحيات.

<sup>46</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=185017>

<sup>47</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=185015>

<sup>48</sup> تجدر الإشارة أيضا أنه بعد انتخاب مفتي الجمهورية ورئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى ورئيس المجلس العلوي يصدر عن رئيس الجمهورية مرسوما بتكريس هذا الانتخاب.

رأينا أن القرار 60/ل.ر. فرض على الطوائف التاريخية المسيحية (كون القرار جرى تعليقه بالنسبة للطوائف الاسلامية) للحصول على الاعتراف "ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاما مستخلاصا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها". بينما نصت المادة الخامسة من القرار نفسه على التالي: "يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذا ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القرار بشرط ان لا يتضمن نصا مخالفا للامن العام او الاداب او دساتير الدول والطوائف او احكام هذا القرار". فأنظمة الأحوال الشخصية الطائفية لا تصبح نافذة بمجرد إقرارها من قبل السلطات الدينية، بل هي تحتاج إلى تصديق تشريعي، أي إقرارها في مجلس النواب بموجب قانون.

جراء ما تقدم يتبين لنا أن المضمون التشريعي الطائفي يكتسب قوته القانونية فقط عند إقراره في مجلس النواب الذي يحتفظ شكليا بحصرية سلطته التشريعية، ما يعني أن الدستور في لبنان أنشأ سلطة تشريعية وحيدة ومركزية وهو لم ينص إطلاقا على وجود سلطات طائفية أخرى تتمتع بصلاحيات التشريع في مجال الأحوال الشخصية إلى جانب مجلس النواب. فخلافا للدول الفدرالية التي يكرس فيها الدستور توزيع السلطة التشريعية بين السلطة الاتحادية وسائر أعضاء الاتحاد بشكل صريح، لا ينص الدستور اللبناني على وجود سلطة مخولة بالتشريع باسم كل طائفة، لا بل أكثر من ذلك لا يعدد الدستور وفقا لصيغته الحالية طوائف لبنان بل هو ترك ذلك للسلطة التشريعية التي كما رأينا منحت اعترافها للطوائف التاريخية بموجب القرار 60 ل.ر. وهو قرار صدر عن المفوض السامي الذي كان يتمتع زمن الانتداب الفرنسي بالسلطة التشريعية، أي أن تعديل هذا القرار بات يتم اليوم فقط من خلال إقرار قانون في مجلس النواب.

ان حصرية السلطة التشريعية، التي كرستها المادة 16<sup>49</sup> من الدستور، تقودنا حتما إلى دراسة المادة التاسعة من الدستور التي تعلن أن الدولة "تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية" فهل يوجد تناقض بين المادة 16 والمادة التاسعة من الدستور اللبناني؟ هل أنشأ الدستور باعترافه بالأحوال الشخصية الطائفية سلطات تشريعية رديفة إلى جانب مجلس النواب؟

من الملاحظ ان المادة التاسعة تتكلم فقط عن احترام الأحوال الشخصية الدينية أي انها لا تتكلم عن سلطة معينة ولا هي تنشأ مؤسسات طائفية تتمتع بصلاحيات تشريعية. فالدستور، عندما ينص على احترام الدولة

<sup>49</sup> "تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب"

للأحوال الشخصية الطائفية، هو في حقيقة الأمر يخاطب مجلس النواب ويفرض عليه قيوداً واضحة بحيث لا تؤدي سلطته التشريعية إلى إلغاء الأحوال الشخصية للطوائف. فالمادة التاسعة من الدستور تتعلق بمضمون التشريع وليس بشكل التشريع. بتعبير أوضح، المادة التاسعة لا تمنح السلطات الطائفية صلاحيات تشريعية، وهي أصلاً لا تستحدث تلك السلطات، بل تفرض على مجلس النواب إحترام مضمون تشريعي ما هو الأحوال الشخصية الطائفية.

لكن هذه الحصرية الدستورية لم تمنع مجلس النواب، لأسباب لا علاقة لها بالقانون، من توسيع مضمون التشريعات الطائفية وتفويض صلاحياته التشريعية للمرجعيات الطائفية المسيحية والإسلامية، وقد تم ذلك عبر اتباع وسائل مختلفة لا بد لنا من استعراضها بالنسبة للمسيحيين واليهود أولاً ومن ثم للمسلمين.

### 1. تعزيز صلاحيات الطوائف المسيحية واليهودية

إن أهم تطور عرفته الطوائف المسيحية واليهودية بعد 1943 كان قانون<sup>50</sup> "تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية" الذي صدر في 2 نيسان 1951 والذي وسع اختصاصات هذه الطوائف بشكل كبير محاولاً منحها قدر الإمكان الصلاحيات ذاتها العائدة للمحاكم الإسلامية. وهذا ما ورد صراحة في تقرير لجنة الإدارة والعدل التي تولت درس هذا القانون إذ أشار " إن هذا المشروع يعطي المحاكم المذهبية الصلاحيات التي يعطيها المرسوم الاشتراعي رقم 241 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني سنة 1942 المعدل بقانون 4 كانون الأول سنة 1946 للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية في ما يتعلق بالزواج وصحته وفسخه وبالبنوة وشرعية الأولاد والتبني وفرض النفقة والوصاية على القاصر وما إلى ذلك من الأمور الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية".

وهكذا يتبين لنا أن هذا القانون تبنى اتجاهها معاكساً للمرسوم الاشتراعي رقم 6 الصادر عن حكومة اميل إده سنة 1930 والذي أدى إلى تقليص صلاحيات المحاكم الروحية. وقد اعترضت نقابة المحامين في بيروت أشد الاعتراض على هذا القانون مطالبة بإلغائه والحد من صلاحيات المحاكم الطائفية على اختلافها وتوسيع صلاحيات المحاكم المدنية. وقد سعدت النقابة موقفها الاحتجاجي معلنة الإضراب المفتوح بينما أصرت

<sup>50</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197>



المرجعيات الدينية المسيحية واليهودية في اجتماع عقد في بركي بتاريخ 24 كانون الثاني 1952 على الابقاء على هذا القانون باعتباره تكريسا لحقوق تاريخية وتقاليد تعود لقرون طويلة. وقد أعلن رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح في جلسة عقدها مجلس النواب بتاريخ 21 شباط 1952 أن الحكومة سعت "إلى معالجة هذه القضية بإيجاد حل يرضي الجميع. وقد تبين لنا ان الطوائف المحمدية والمسيحية تتمسك بالقوانين المرعية الإجراء وبالصلاحيات المعطاة لمحاكمها المذهبية. وقد كان على المحامين ان لا يستعجلوا بالإضراب ونأمل منهم حل الإضراب لأننا لا نستطيع السكوت ونرجو ان لا تجبر الحكومة على اتخاذ تدابير لوضع حد لهذا الإضراب".

وقد استمر إضراب نقابة المحامين لثلاثة أشهر تقريبا دون أن يتراجع مجلس النواب عن موقفه. وكان النائب المعارض عبد الله الحاج قد ألمح إلى الهدف السياسي الذي دفع برئيس الجمهورية بشارة الخوري إلى الموافقة على هذا القانون فقال في جلسة مناقشة البيان الوزاري للحكومة الجديدة بتاريخ 19 شباط 1952 التالي: " إنكم تعلمون ولا شك ما هي سيطرة رجال الدين على الدولة من إضراب رجال القانون القائم احتجاجاً على سلطات رجال الدين الذين استفادوا من فساد الوضع وضغطوا على الحكم واستصدروا قانون 2 نيسان قبل انتخابات 15 نيسان بثلاثة عشر يوماً فقط، هذا القانون الذي قيل فيه انه استصدر خلافاً للأصول البرلمانية وقد استصدر بنفوذ رجال الدين". وهذه إشارة واضحة إلى الانتخابات النيابية العامة التي جرت سنة 1951 في 15 نيسان بحيث كان هدف السلطة السياسية استرضاء المرجعيات الدينية من أجل الفوز في الانتخابات.

وقد صوت مجلس النواب على هذا القانون بمادة وحيدة دون نقاش يذكر. ومن خلال مراجعة تقرير لجنة الإدارة والعدل يتبين أن المرجعيات الدينية قد أبدت رأيها بمواد هذا القانون قبل اقراره إذ يذكر التقرير مثلاً انه "بناء على طلب ممثل الطائفة الانجيلية تقرر إبدال عبارة «الطائفة البروتستانتية» بعبارة «الطائفة الانجيلية» لأن هذه التسمية هي التي تطلق على جميع المذاهب البروتستانتية في لبنان".

ترافق توسيع صلاحيات المحاكم الروحية مع تطوير مهم أدخله قانون 2 نسان 1951 بخصوص علاقة الطوائف بالدولة. فقد نصت المادة 33 منه على التالي: "على الطوائف التي يشملها هذا القانون ان تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر على ان تكون متوافقة مع المبادئ المختصة

بالانتظام العام والقوانين الاساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف او تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة". أي أن القانون يكون قد فوض الطوائف غير الاسلامية صلاحيات وضع تشريعاتها بنفسها مانحا اياها استقلالية قانونية شبه كاملة عن الدولة.

لكن المادة 33 لم تحدد بشكل صريح، خلافا للقرار 60/ل.ر.، كيفية اعتراف الحكومة بالأنظمة التي ستقدم بها الطوائف، أي هل يجب أن يتم ذلك بموجب قانون يقره مجلس النواب أو مجرد مرسوم أو قرار تصدره الحكومة. لكن بمطلق الأحوال ورغم منح قانون 1951 صلاحيات واسعة للطوائف المسيحية والطائفة اليهودية بحيث فوضها التشريع في مجالات تتعلق بمختلف جوانب الأحوال الشخصية فقد اشترط لنفاد تلك الأنظمة موافقة الحكومة.

وبالفعل تقدمت الطوائف المعنية بقانون 1951 بأنظمتها للحكومة لكن الاعتراف بها لم يحصل رسميا ما دفع محكمة التمييز إلى إصدار قرار بالغ الدلالة سنة 1965 جاء فيه: " وبما ان مشاريع القوانين الشخصية المقدمة ضمن المدة وان لم يعترف بها بعد بصفة رسمية حتى الان ولم تكتسب بالتالي صفة القوانين الوضعية الا انه بمقتضى اجتهاد هذه المحكمة يمكن اعتبارها كمجموعة للأحكام الداخلية المرعية لدى الطوائف والتي يمكن للمحاكم اعتمادها طالما انها غير مخالفة للقوانين الوضعية المرعية وللمبادئ المختصة بالانتظام العام وطالما ان السلطات الرسمية لم تتخذ اي اجراء ينقضها"<sup>51</sup>. ولا شك ان القرار بقوله ان هذه الانظمة تعتبر نافذة " طالما ان السلطات الرسمية لم تتخذ اي اجراء ينقضها" هو تأكيد صريح على امكانية الغائها من قبل الدولة. وقد حسم مجلس الشورى هذه النقطة أيضا في قرار له بحيث اعتبر انه يستخلص من القوانين "بأن المشترع اللبناني قد فوض الطوائف المعترف بها بالتشريع في بعض المجالات المختصة بها" لكنه أصر أن أنظمة الطوائف تحتاج إلى تصديق تشريعي كي تصبح نافذة وأضاف صراحة أن "الأنظمة المطعون فيها لم تقترن بتصديق المشترع وهي بالتالي ما تزال غير نافذة"<sup>52</sup>.

وهكذا يتضح أن الأنظمة التي تقوم الطوائف المسيحية واليهودية بتطبيقها حتى اليوم لم يتم الاعتراف بها رسميا من قبل الدولة وهي لذلك إما غير نافذة وفقا لقرار مجلس شورى الدولة، أو يتم تطبيقها بحكم التقليد مؤقتا ريثما يصدر قرار رسمي عن الدولة بالاعتراف بها.

<sup>51</sup> محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 6 تاريخ 2 نيسان 1965 : <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=61019&type=list>

<sup>52</sup> قرار رقم 426 تاريخ 2014/3/5 : <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=83121&type=list>

## 2. منح السلطات الطائفية الاسلامية صلاحيات تعديل القوانين التي يقرها مجلس النواب

بعد تعليق تطبيق القرار 60/ل.ر. على المسلمين لم يعد بالامكان قيام الطوائف الاسلامية بتقديم انظمتها للدولة من أجل الاعتراف بها كما حصل مع الطوائف المسيحية، بل بات على الدولة أن تنظم هذه الطوائف مباشرة عبر إصدار تشريعات تمنح الطوائف الاسلامية مؤسساتها ومحاكمها وأجهزتها الادارية المختلفة. وهذا ما حصل تدريجيا كما مرّ معنا بالنسبة لكل الطوائف الاسلامية باستثناء الطائفة الاسماعيلية التي ظلت حتى اليوم دون إطار قانوني ينظم شؤونها الداخلية.

أول طائفة اسلامية خضعت للتنظيم كانت الطائفة السنية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 18 تاريخ 13/1/1955 الذي يعتبر النص الأساسي كونه يمنح هذه الطائفة جهازها الإداري الذي بموجبه تتولى إدارة شؤونها. وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي على التالي: " المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وواقفهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لاحكام الشريعة الغراء والقوانين والانظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية".

وقد أثار هذا المرسوم الاشتراعي جدلاً واسعاً في مجلس النواب الذي شكل لجنة برئاسة عبد الله اليافي لدراسة جميع المراسيم الاشتراعية التي أقرتها الحكومة. وقد وضعت هذه اللجنة بتاريخ 13 أيار 1955 تقريراً اعتبرت فيه بخصوص المرسوم الاشتراعي رقم 18 "أن الحكومة قد تجاوزت فيه الصلاحية المعطاة لها أو الأصح أنها لم تعط صلاحية التشريع في هذا الموضوع بتاتاً" لذلك فإن اللجنة توصي بعدم التصديق عليه "واعتبار جميع أحكامه وجميع التدابير المتخذة بالاستناد إليه كأنها لم تكن"<sup>53</sup>. وقد رد رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح على اللجنة معتبراً أن الحكومة لم تتجاوز التفويض الذي منحها إياه مجلس النواب قائلاً "أن الأكثرية الساحقة في الطائفة الإسلامية قد ارتاحت لهذا المرسوم الاشتراعي وارتضت به ونفذت أحكامه فأقرت بذلك حسن صنيع الحكومة بإصداره".

<sup>53</sup> تلي تقرير اللجنة في جلسة مجلس النواب بتاريخ 26 أيار 1955.

لكن الذي لم يكن بالحسبان هو إقدام مجلس شورى الدولة على إبطال المرسوم الاشتراعي رقم 18 كون الحكومة ضمنته أحكاما تتعلق بتنظيم الافتاء والأوقاف "دون أن تكون مفوضة بذلك من السلطة التشريعية فتكون قد قامت بعمل يخرج عن دائرة صلاحيتها ويكون عملها باطلا لصدوره من غير ذي ولاية"<sup>54</sup>.

وقد أثار هذا القرار ردة فعل قوية من عدد كبير من نواب الطائفة السننية كونه يلغي كل التدابير التي سبق وأن تم اتخاذها عملا بالمرسوم الاشتراعي المذكور الذي جرى تطبيقه منذ لحظة صدوره. وكي يتم تدارك الأمر أقر مجلس النواب بطلب من رئيس الحكومة الجديد عبدالله اليافي القانون<sup>55</sup> التالي الذي صدر في 28 أيار 1956 ونص في مادته الوحيدة: " يحق للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ان يعيد النظر في جميع احكام المرسوم الاشتراعي المذكور وان يعدل ما يراه ضروريا منها لتحقيق الغاية الاساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية وادارة اوقافها نافذة بذاتها على ان لا تتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام". أي ان هذا القانون أعاد إحياء المرسوم الاشتراعي رقم 18 مصدقا كافة التدابير التي اتخذت بناء عليه وهو أيضا منح الهيئة المخولة بإدارة شؤون الطائفة السننية صلاحية تعديل المرسوم الاشتراعي دون الرجوع إلى مجلس النواب، أي انه منحها تفويضا تشريعيا.

أضاف رئيس الحكومة معلقا أن "هذه المادة اتفقت كلمة المسلمين عليها وعلى راسهم المجلس الاسلامي الاعلى ووضعت بالاتفاق مع دولة الرئيس سامي الصلح، واذا كنا على اتفاق في هذه المادة فأظن ان المجلس الكريم لا يوجد لديه مانع من أن يوافق على هذه المادة لأنها تضع حدًا للبلبللة القائمة الان"<sup>56</sup>.

وكان النائب حميد فرنجية قد اعترض في الجلسة ذاتها على ذلك معتبرا أن المجلس يتنازل عن صلاحياته التشريعية فما كان من سامي الصلح إلا وأن رد عليه قائلا: "ان الصلاحية التي نطلبها للمجلس الاسلامي تنحصر في قضية الافتاء والاقواق، وجميع الطوائف الاخرى حائزة على هذه الصلاحيات التي تنظم شؤونها الداخلية تنظيما داخليا واجراء تعديل ما تراه مناسبا، اذن يجب ان يكون للطائفة الاسلامية نفس الحقوق التي للطوائف الاخرى، و نحن لا نطلب لها شيئا اخر انما نطلب لها ما منح لجميع الطوائف الاخرى من حقوق

<sup>54</sup> قرار رقم 522 تاريخ 1955/11/9 : <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=65956&type=list>

<sup>55</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=175951>

<sup>56</sup> جلسة مجلس النواب تاريخ 17 نيسان 1956.

لتدبير اوقافها لنفسها، ونحن نطلب ان يمنح المجلس التشريعي الاسلامي صلاحيات الطوائف الاخرى والقضية قد درست درسا تاما".

وقد أنهى النائب مارون كنعان النقاش قائلا: " سؤال بسيط، هل ان هذا القانون يعطي المجلس الاسلامي الاعلى صلاحيات أكثر من الصلاحيات المعطاة لباقي الطوائف؟ فاذا لم يكن كذلك، وإذا كان الزملاء الذين يهتمهم الامر متفقين على هذا القانون، فيجب انهاء البحث فيه والتصويت عليه." فتم غلق باب المناقشة والتصويت على القانون بالإجماع.

وسيقوم المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى على مر السنين ، عملا بهذا القانون<sup>57</sup>، بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 18 أكثر من مرة عبر قرارات أصدرها وتم نشرها في الجريدة الرسمية. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة<sup>58</sup> ان قرارات التعديل تلك لها صفة النصوص التشريعية ولا يمكن الطعن بها. وبغض النظر عن هذا الموقف الذي يمكن انتقاده لجهة اعتبار تلك القرارات غير قابلة للطعن، كون مجلس شورى الدولة اعتبر أن المراسيم الاشتراعية التي تصدرها الحكومة بناء على تفويض من مجلس النواب تظل قبل تصديقها من هذا الأخير عبارة عن أعمال ادارية قابلة للطعن<sup>59</sup>، الأمر الذي كان من المفترض أن ينسحب أيضا على قرارات المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى. رغم هذا الأمر، نلاحظ أن مصدر صلاحية المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى هو القانون، ما يعني أن مجلس النواب يحق له تعديله وسحب هذا التفويض في حال قرر ذلك.

ان تنظيم شؤون الطوائف الاسلامية لم يقتصر على انشاء المؤسسات والمحاكم الخاصة بها بل شمل أيضا تحديد المضمون الذي تطبقه محاكم تلك الطوائف. فقد نصت المادة 242 القديمة من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ 16/7/1962 على التالي: " يصدر القاضي السني حكمه طبقا لأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة الا في الاحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في 8 محرم سنة 1336 و 25 تشرين الاول سنة 1933 فيطبق القاضي السني احكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقا للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من احكام قانون العائلة". أي ان الدولة عبر سلطانها

<sup>57</sup> وقد تراجع مجلس شورى الدولة عن قراره بإبطال المرسوم الاشتراعي بعد صدور قانون 28 أيار 1956 معتبرا أن هذا الأخير "قد أقر شرعية المرسوم الاشتراعي رقم 18 ووضعه في مصاف القوانين النافذة" (قرار رقم 339 تاريخ 18 حزيران 1956).

<sup>58</sup> قرار رقم 16 تاريخ 2006/10/12: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=74988&type=list>

<sup>59</sup> قرار رقم 522 تاريخ 1955/11/9: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=53450&type=list>

التشريعي هي التي تحدد طبيعة النصوص التي تطبقها المحاكم الدينية الاسلامية حتى لو كان ذلك بشكل عام ودون الدخول في التفاصيل.

وفي سنة 2011 تم توسيع صلاحيات المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى عبر تعديل المادة 242 كي تصبح على الشكل التالي: " يصدر القاضي السني حكمه طبقا للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية (...) في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني الى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 1917/10/25 والا فيحكم طبقا لأرجح الاقوال من مذهب الامام أبي حنيفة. ثانيا: يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقا للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة".

تحتل هذه المادة أهمية قصوى كونها تكشف طبيعة العلاقة بين الدولة والطوائف. فقد منح هذا التعديل المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى صلاحية تشريع النصوص التي يجب على القاضي تطبيقها. فالمجلس الاسلامي الشرعي الأعلى لم يكن يستطيع تعديل المادة 242 كونها ليست جزءا من المرسوم الاشتراعي رقم 18 الذي يحق للمجلس تعديله من تلقاء نفسه كما شرحنا، بل هي مادة في قانون مختلف صدر سنة 1962 وبالتالي كان على مجلس النواب أن يتدخل ويمنح المجلس الاسلامي صلاحية إقرار الاحكام القانونية التي ستطبقها المحاكم، بينما كان ذلك لا يدخل في اختصاصه قبل سنة 2011 وهو ما يؤكد مرة أخرى أن التفويض التشريعي للطوائف يجد مصدره في القانون وليس في الدستور.

وقم تم اعتماد الحل القانوني نفسه مع الطائفة الشيعية. فقد نصت المادة 31 من القانون المتعلق بتنظيم الطائفة الشيعية الصادر سنة 1967 على التالي: "باستثناء المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون ومع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين منه يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين ان تعيدا النظر في أحكامه وأن تبديلا ما تريانه ضروريا منها لتحقيق الغاية الاساسية منه ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذا بذاته شرط ان يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالنظام العام". من الملاحظ أن التفويض التشريعي الممنوح هنا ليس مطلقا كما كان الحال مع الطائفة السنية إذ هو يشمل فقط إمكانية تعديل بعض مواد هذا القانون وليس جميعها.

إذا كان مجلس النواب قد ارتأى منح السلطات الدينية للطائفتين السنية والشيعية تفويضا تشريعيا صريحا فهذا لم يمنعه من حجب هذه الصلاحية عن الطائفة الدرزية إذ جاءت القوانين المتعلقة بتنظيم الطائفة، القديمة كما الجديدة، خالية من هكذا تفويض، بينما نصت المادة 31 من القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة العلوية (1995) على منح هكذا تفويض لكن بطريقة ملتبسة وغير مباشرة وفقا للتالي: "يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين ان تعيدا النظر بالمواد المتعلقة بحسن سير العمل بقصد تحقيق الغاية الاساسية من هذا القانون ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة العلوية الدينية وإدارة اوقافها نافذا بذاته شرط ان يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالنظام العام".

### سادسا: الطبيعة المدنية للدولة اللبنانية

من خلال دراسة البناء القانوني للدولة اللبنانية الذي أرسى زمن الانتداب الفرنسي مرورا بالتعديلات المختلفة التي أدخلت عليه في مرحلة ما بعد الاستقلال، يتبين لنا أن لبنان هو الان دولة مدنية وهذا لا يتناقض اطلاقا مع وجود مجموعة من الأحكام القانونية التي ترعى الشأن الطائفي إن كان عبر الأحوال الشخصية، أو تأمين مشاركة الطوائف في مؤسسات الدولة. فالطوائف كما تبين معنا لا وجود لها إلا من خلال اعتراف الدولة بها، الأمر الذي حدث على مراحل كان أبرزها قرار المفوض السامي رقم 60/ل.ر. تاريخ 13 أذار 1936 والذي اعترف بما أطلق عليه تسمية "الطوائف التاريخية" التي هي مؤسسات رسمية تابعة للحق العام منحها القانون سلطات كي تمارسها حصرا في مجال الأحوال الشخصية، وبالتالي فهي وان كانت تاريخيا سابقة بوجودها للدولة اللبنانية، فإنها من الناحية القانونية لاحقة بوجودها، أي انها تستمد سلطتها من اعتراف الدولة بها. وهذا ما يظهر جليا في البناء القانوني للدولة اللبنانية الذي يقر بوجود لبنانيين لا ينتمون إلى طوائف تاريخية، كما يعترف بحق المواطنين بتبديل دينهم أو حتى إنشاء دين جديد يدخل ضمن ما يعرف بطوائف الحق العام. فحقوق الطوائف لا تلغي حقوق الأفراد الذين يتمتعون بحرية تامة في علاقتهم مع تلك الطوائف.

أكثر من ذلك، يعود لمجلس النواب تعديل لائحة الطوائف المعترف بها كما حصل مع القانون<sup>60</sup> رقم 553 الصادر في 24 تموز 1996 والذي أضاف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى لائحة الطوائف المعترف بها بموجب القرار رقم 60/ل.ر. فالطوائف بغض النظر عن عقائدها الدينية هي مجموعات اجتماعية نشأت في ظروف تاريخية محدّدة، ما يعني انها خاضعة للسيرورة التاريخية بحيث يزداد عدد اتباعها أو يتراجع، أو حتى تتطور العلاقات القائمة بين أفرادها نتيجة ظروف معينة فتصبح أكثر لحمية، أو بالعكس تماما تتحل لدرجة تضمحل به الطائفة وتزول كحقيقة اجتماعية. لذلك يعود للدولة أن تعدل علاقتها مع الطوائف وفقا لتطور واقع المجتمع، وهذا ما يفسر اقرار النظام القانوني اللبناني بحق الدولة بالاعتراف بالطوائف وتنظيم شؤونها، أي ان الدولة هي مدنية بطبيعتها لأنها لا تتبنى عقائد هذه الطائفة أو تلك، وهي لا تهدف إلى فرض الأخلاق الدينية التي تقول بها هذه المجموعة أو تلك كون العقائد والأخلاق الدينية تجد مصدرها في تشريعات سماوية بينما الدولة في لبنان تعتبر الطوائف مجرد كيانات تاريخية اجتماعية، وهي لا يهملها اطلاقا تعاليم هذه الطوائف لناحية نظرتها الى الوجود وطبيعة الله والثواب والعقاب الى ما هنالك من عقائد دينية مختلفة.

ويتجلى سمو الدولة على الطوائف أيضا باشتراط القرار 60 ل.ر. في مادته الخامسة كما مر معنا ألا تتعارض أنظمة الطوائف مع الأمن العام ودستور الدولة. فالدولة اللبنانية تقبل بوجود الطوائف كواقع اجتماعي لا بد من التعامل معه، لأن هدف أي دولة هو ايجاد الإطار القانوني الذي يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم الأساسية سواء كان ذلك عبر تكريس الانتماء الطائفي للمواطنين أو عبر الاقرار بوجود أفراد لا ينتمون إلى طوائف تاريخية بل يفضلون بقرار شخصي وحر عدم الاعلان عن معتقداتهم الدينية وتنظيم علاقتهم مع الدولة بشكل مباشر دون المرور بالقناة الطائفية.

وقد كرس الدستور اللبناني طبيعة الدولة المدنية عبر اعلانه في الفقرة "د" من مقدمته أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، أي أن الدولة تستمد شرعيتها من الشعب وليس من أي عقيدة ماورائية ما يعني ان السلطات في لبنان هي زمنية وتشريعاتها وضعية. فالنظام القانوني اللبناني لا يقر بوجود إلا سلطة تشريعية واحدة تتجسد في مجلس النواب، ووجود أحوال شخصية طائفية لا يتناقض أبدا مع مدنية الدولة كون التشريعات

<sup>60</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=184505>

ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون الفقرة التالي: " كما ان هذه الطائفة قد عرضت نظامها على الحكومة وفقا لمنطوق المادة الرابعة من القرار 60 وهذا النظام متوافق والشرط المنصوص عليه في المادة الخامسة من القرار 60/1936". لكن هذا النص لا يشرح كيف أبدت الحكومة موافقتها على نظام الطائفة المذكورة.



الطائفية لا تفرض ذاتها استنادا إلى شرعية دينية متعالية، بل هي نافذة فقط كون الدولة عبر دستورها وقوانينها سمحت لها بالوجود. وبالفعل، كما ذكرنا سابقا، قام مجلس النواب أكثر من مرة بتعديل أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف ما يؤكد سمو الدولة الدائم على الطوائف.

وتتجلى سيادة الشعب أيضا في المادة التاسعة من الدستور التي تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة، أي ان المواطن في لبنان حر في الانتماء الى طائفة معينة أو رفض هذا الانتماء بغض النظر عن حقيقة ايمانه. فحرية الاعتقاد تشمل أيضا حرية اشهار هذا الاعتقاد إذ قد يكون الفرد مؤمنا بعبقيدة دينية ما، لكنه يرفض تصنيف نفسه ضمن طائفة بما هي مجموعة تاريخية اجتماعية، ويكتفي بممارسة ايمانه في حياته الشخصية.

تثبت هذه الوقائع القانونية أن الدولة في لبنان، مثل أي دولة حديثة، هي مدنية، ووجود أحكام دستورية خاصة بالطوائف لا ينزع عنها اطلاقا مدنيته. لكن هذه المدنية تظل منقوصة في ظل غياب قانون مدني للأحوال الشخصية يطبق على اللبنانيين الذين يختارون الخضوع لأحكامه. وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن وجود مثل هكذا قانون يخالف المادة التاسعة من الدستور التي تضمن للطوائف احترام أحوالها الشخصية، وأن أي إقرار لقانون مدني يحتاج إلى تعديل دستوري.

لا شك أن هذه المادة تعتبر حيز الزاوية في تكريس منظومة الأحوال الشخصية الدينية إذ تعترف صراحة بحق الطوائف بتنظيم شؤونها الذاتية أولا، والاعتراف بأحوالها الشخصية ثانيا. لكن السؤال لا علاقة له بهذا الشق من القضية كون هذا الاعتراف لا يجادل فيه أحد بل الاشكالية تكمن في معرفة هل يشكل هذا الاعتراف حقا مطلقا للطوائف يشمل جميع اللبنانيين ويحد من سلطة الدولة بحيث تفقد هذه الأخيرة صلاحياتها التشريعية في هذا المجال؟ بتعبير آخر، هل اقرار الدستور بنظام الأحوال الشخصية الطائفية يقصي هذا المجال كاملا خارج سلطان الدولة التشريعي؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التشديد على أن نص الدستور على وجوب احترام الاستقلالية الذاتية للطوائف لا يعني اطلاقا ان هذا الفرض هو شامل وحصري بحيث يمنع وجود تشريعات مدنية أخرى إلى جانب تلك الطائفية. فالأحوال الشخصية الدينية هي خيار يسمح به الدستور بشكل استثنائي إذ ان عدم تكريس حق الطوائف في أحوالها الشخصية المستقلة في نص دستوري كان سيؤدي حكما الى اعتبار جميع التشريعات

الدينية مخالفة لمبدأ المساواة المكرس دستوريا لأنها نصوص استثنائية، وبالتالي كان لا بد من اعطاء هذا الاستثناء القيمة الدستورية بغية السماح به. ولما كان الدستور يسمح بهذا الاستثناء فهذا يعني تلقائيا ان المبدأ هو مدنية الدولة وأن سلطان هذه الأخيرة التشريعي لا يمكن المس به والحد منه. ويتأكد هذا الأمر بشكل جلي مع اعلان الدستور في مقدمته وفي المادة 95 منه بأن الغاء الطائفية السياسية هو هدف وطني ينبغي العمل من أجل تحقيقه. فالغاء الطائفية السياسية هو مبدأ ذات قيمة دستورية ونتيجته النهائية تكريس مدنية الدولة وتأمين المساواة بين اللبنانيين على صعيد تمثيلهم السياسي في مجلسي النواب والوزراء بغض النظر عن انتمائهم الطائفي. والأمر نفسه ينسحب على اقرار أحوال شخصية مدنية إذ نتيجة هذا الأمر تكريس مدنية الدولة في مجال محدد تمهيدا لتعميمها مستقبلا على مختلف المستويات، وتباعا لا يحتاج هذا الأمر إلى تعديل دستوري كون التشريع المدني هو المبدأ والاستثناء هو الأحوال الشخصية الطائفية.

وقد فوض مجلس النواب الطوائف التاريخية المعترف بها صلاحياته التشريعية في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وأقر لها بتنظيم شؤونها الداخلية. لكن المشرع اشترط على هذه الطوائف أيضا في المادة الخامسة من القرار 60 ل.ر. أن تقتزن أحوالها الشخصية وأصول المحاكمات لديها بقانون يصدق عليه مجلس النواب كي تصبح نافذة. أي أن تكريس حق الطوائف في تطبيق أحوالها الشخصية لا يخل بمبدأ سمو الدولة التشريعي. وهذا ما أكدته صراحة المجلس الدستوري عندما أعلن في قرار له ان المادة التاسعة من الدستور وان كانت تعطي "للطوائف استقلالا ذاتيا في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فانه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة والمتعلقة بتنظيم اوضاع هذه الطوائف وفقا لأحكام الدستور. وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر مؤسساتها الدستورية (...). وبما أن سلطة التشريع هي سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس النواب"<sup>61</sup>.

فإذا كان هذا القرار يسمح للدولة عبر مجلس النواب بتنظيم الطوائف التاريخية "دون أن يتعدى ذلك إلى المساس باستقلال الطوائف في ادارة شؤونها الذاتية أو أن يؤدي إلى الحلول محلها في ادارة هذه الشؤون"<sup>62</sup>، فانه من المنطق التسليم بحق السلطة التشريعية البديهي بتنظيم هذا المجال من الأحوال الشخصية الذي لا علاقة له أصلا بالطوائف الدينية، أي الأحوال الشخصية المدنية للبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما، كما يقر به

<sup>61</sup> قرار رقم 2 تاريخ 2000/6/8: <https://www.cc.gov.lb/node/2579>

<sup>62</sup> قرار رقم 2 تاريخ 2000/6/8.

القرار 60 ل.ر، أو حتى اللبنانيين الذين يختارون الخضوع طوعاً للتشريع المدني. فمنع الدولة من التشريع في هذا المجال هو انتقاص من سيادتها المنبثقة من الشعب، أي أن مصدر السيادة هو زمني صرف، ولا يمكن بالتالي للدولة أن تنتكر لطبيعتها المدنية في ماهيتها، والجعل من التشريع الطائفي الاستثنائي هو المبدأ الذي يسبقها وجودياً بحيث ينحصر دورها في حمايته.

لا بل أكثر من ذلك، فقد اعتبر المجلس الدستوري أن المادة التاسعة من الدستور التي تقر للطوائف باستقلاليتها الذاتية "تطوي إذاً على موقف محايد للدولة من الأديان"<sup>63</sup>. لذلك، وانطلاقاً من هذا الحياد الذي يبرر دور الدولة، اعتبر المجلس الدستوري أن لمجلس النواب سلطة شاملة في التشريع وبالتالي له صلاحية "وضع القوانين التي تنظم شؤون الطوائف، وصلاحية تعديلها، شرط عدم المساس باستقلاليتها في إدارة شؤونها"<sup>64</sup>. وذهب المجلس الدستوري في القرار نفسه إلى التفريق بين شؤون الطائفة الإدارية التي تختلف في جوهرها عن شؤونها الدينية ما يجعل من الشؤون الإدارية قضية تنظيمية تخضع لتقدير مجلس النواب "صاحب الصلاحية الأصلية والمطلقة في التشريع في كل ما يتعلق بتنظيم الإدارة الذاتية للطوائف تطبيقاً للمادتين 9 و10 من الدستور شرط ضمان ممارسة الحريات والشعائر الدينية".

## خاتمة

جاء ما تقدم، يمكن لنا وانطلاقاً من كل ما ورد في هذه الدراسة التأكيد على طبيعة الدولة المدنية في لبنان التي تتجلى في النقاط التالية:

- السيادة في لبنان هي ملك للشعب اللبناني وتشريعات الدولة هي وضعية في مصدرها إذ لا يحتاج مجلس النواب للحصول على موافقة المرجعيات الدينية من أجل ممارسة سلطانه التشريعي.
- الحياد الذي ينعكس في عدم تبني الدولة لأي دين رسمي لها، واعترافها بالطوائف هو إجراء قانوني هدفه تنظيم علاقة المواطنين بالدولة من الناحية الإدارية مع الاقرار بحرية الأفراد الدينية ومنحهم خيار تبديل دينهم أو تأسيس طائفة تجسد نظرتهم إلى الوجود والحياة، أو حتى عدم الانتماء إلى أي طائفة أو معتقد<sup>65</sup>.

<sup>63</sup> قرار رقم 1 تاريخ 1999/11/23: <https://www.cc.gov.lb/node/2576>

<sup>64</sup> قرار رقم 22 تاريخ 2019/8/19.

<sup>65</sup> وقد اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات أن "حرمان أي شخص من حقه وحرية بأن لا يكون له ما يشير إلى دينه في قيود سجلات الأحوال الشخصية تحت أي سبب كان -كسبب عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية لجميع اللبنانيين أيا كان انتماءهم الديني- وبالتالي رفض طلبه

• للدولة الحق بتنظيم شؤون الطوائف والاشراف على مؤسسات هذه الأخيرة لا بل أيضا بتعديل مضمون الأحوال الشخصية<sup>66</sup> عملاً بمبدأ سمو السلطة المدنية. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز "أن صلاحية القضاء بين الأفراد تعود أساساً للقضاء العدلي وأن التكليف الذي أعطاه المشتري بموجب قانون 2 نيسان 1952 للقضاء المذهبي هو بمثابة تنازل من قبل الدولة عن بعض صلاحياتها، فيجب فهم هذا التنازل بشكل حصري وضيق"<sup>67</sup>. وليس أدل على ذلك من منح المادة 95 من أصول المحاكمات المدنية الهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية البت في طلبات تعيين المرجع عند حصول اختلاف على الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الطائفية على اختلافها أو بين المحاكم الطائفية نفسها، كما يعود أيضاً لمحكمة التمييز البت في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة طائفية "لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام".

في ختام هذا الاستعراض التاريخي القانوني لتطور نظام الأحوال الشخصية في لبنان، يتبين لنا أن تحديد نطاق الأحوال الشخصية للطوائف لجهة الحد منها أو توسيعها كان يخضع أساساً لاعتبارات سياسية متقلبة أملت لها مصالح السلطة. فتعزيز صلاحيات المرجعيات الطائفية الذي حصل بعد الاستقلال لم يكن لضرورة قانونية بسبب طبيعة "الدولة الطائفية" بل سياسة انتهجها النظام اللبناني، وهي سياسة يمكن العودة عنها وتعديلها عملاً بسيادة الدولة التشريعية وسمو السلطة المدنية في علاقتها مع الطوائف.

ورأينا أن نظام الأحوال الشخصية ليس واحداً لجميع الطوائف. فالطوائف المسيحية مستقلة بشكل كامل عن جهاز الدولة المركزي إذ تقرر تشريعاتها وتنظم محاكمها بنفسها، بينما تحتاج الطوائف الإسلامية إلى قوانين يقرها مجلس النواب من أجل انشاء مؤسساتها الإدارية ومحاكمها التي تتولى الاشراف على شؤونها. وهكذا نلاحظ كيف انعكست المعايير بين الحقبة العثمانية واليوم كون الطوائف المسيحية هي التي كانت تخضع لنظام الملل الذي يفرض تدخل الدولة العثمانية التشريعي من أجل تنظيم شؤونها، بينما اليوم باتت الطوائف الإسلامية في لبنان هي الأقرب إلى نظام الملل العثماني كونها باتت تحتاج قانوناً إلى الدولة كي تتمكن من الوجود.

بشطب قيده الطائفي يشكل مخالفة للدستور والاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، علماً أن نتائج شطب القيد، أي يكن، يتحملها ذو العلاقة، لا أكثر ولا أقل" (استشارة رقم 276 تاريخ 2007/7/5).

<sup>66</sup> على سبيل المثال القانون الذي صدر سنة 2017 الذي قضى بتعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر سنة 1948 بحيث تم رفع سنة الحضانة من سبع وتسع سنوات للصبي والفتاة إلى 12 و14 سنة تبعاً.

<sup>67</sup> قرار رقم 8 تاريخ 1998/1/23: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=66257&type=list>

والاختلاف أيضا في نظام الأحوال الشخصية لا يتعلق فقط بكيفية تنظيم العلاقة بين الطوائف المسيحية والإسلامية بالدولة بل هو أيضا ينسحب على مضمونها. فالأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية هي أوسع إذ تشمل مسائل الإرث بينما تم إخراج قضايا الإرث والوصية من اختصاص المحاكم المسيحية عملا بقانون<sup>68</sup> الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 23 حزيران 1959 جاعلا منها من اختصاص المحاكم المدنية<sup>69</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف إذ إن صلاحيات المحاكم الإسلامية أوسع كونها تشمل الأوقاف بشقيها الخيري (الديني) والذري بينما تقتصر صلاحيات المحاكم المسيحية على الأوقاف الخيرية وتتدخل الأوقاف الذرية ضمن صلاحية محكمة مدنية خاصة نصت عليها المادة 45 من قانون<sup>70</sup> الأوقاف الذرية الصادر في 10 آذار 1947.

وهكذا يتبين لنا أن عدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية ليس سببه طبيعة الدولة التي تحول دون ذلك لاعتبارات قانونية، بل هو نتيجة قرار سياسي متعمد لا يريد أن يضعف مصالح المرجعيات الطائفية من أجل تحقيق مكاسب معينة. وأبرز مثال على ذلك موقف رئيس الحكومة رفيق الحريري المخالف للدستور برفض التوقيع على مرسوم إحالة مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الذي اقترحه رئيس الجمهورية إلياس الهراوي ووافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 18 آذار 1998. وكان مفتي الجمهورية قد شن حينها حملة عنيفة على المشروع معتبرا انه يخالف القرآن والسنة، وانه لا يحق لأي مسلم أن يوافق عليه كونه يؤدي إلى الارتداد عن الدين. وسرعان ما تضامنت المرجعيات الدينية المسيحية مع المفتي برفضها لإقرار القانون المذكور.

خلاصة القول، الدولة في لبنان هي مدنية في ماهيتها ونظامها القانوني وهي تقوم على احترام حرية الاعتقاد وتضمن الأحوال الشخصية للطوائف على ألا يتعارض ذلك مع دستورها والانتظام العام. فالحائل الذي يمنع الدولة من تعزيز حريات المواطنين عبر تبني قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، أو حتى عبر إصلاح الأحوال الشخصية الطائفية لجهة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل على سبيل المثال هو بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بأهداف النظام الحاكم في لبنان.

<sup>68</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244354>

<sup>69</sup> علما أن موضوع الوصية لغير المسلمين كان سبق وأن خضع للقانون الصادر في 7 آذار 1929 والمتعلق بالوصية لغير المحمديين بينما نصت المادة السابعة من القانون على أن وصية اللبنانيين من الطوائف الإسلامية تبقى خاضعة للشريعة الإسلامية وللتقاليد المتبعة لديهم من قديم الزمان.

<sup>70</sup> <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=167358>